عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه
وان كانت خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد رح يجب الكفارة لانه قول الرسول
لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول اولى واما الحديث
فقد اولوه بانه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال صلى الله عليه وسلم
ذلك اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم سوى بين
الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي الغيبة اي لو اغتاب الصائم
فظن ان الغيبة فطرته فاكل في اليوم تجب عليه الكفارة سواء اول اي استدل
بظاهر الحديث الذي في ان الغيبة مفطرة للصائم حيث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغيبة مفطرة للصائم مع ان المراد بطلان ثوابه وحقيقته او لم يؤول
كان جاهلا لا يقدر بالتأويل ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر الصوم وانتزع
ترك الجماع من ساعته في ساعة التذكر او طلع الفجر وهو مخالط لاهله وجد
في المجامعة فانتزع من ساعته على الفور قال محمد رحمه الله في كلا الصورتين
يفسد صومه وقال ابو يوسف رح في الناسي في حقه لا يفسد صومه وفي صورة
الذي طلع الفجر وهو على المخالطة يفسد صومه ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد
التذكر بانه صائم فسد صومه ولا كفارة عليه للنسيان وكذلك لا تجب الكفارة
ان ظن ان الليل بعد باق وقد طلع الفجر فانتزع في الحال كرر الحكم الكفارة
ولو اولج امرأته قبل الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد
الصبح لم يفسد صومه فصل في العمد الاصل فيه في افساد الصوم عمدا ما روي
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اي
هلكت نفسي واهلكت كلاهما على صيغة المتكلم اي اهلكت امرأتي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت قال الاعرابي واقعت امرأتي جامعتها في نهار
شهر رمضان عامدا فقال صلى الله عليه وسلم فاعتق اي من الاعتاق رقبة كفارة لتلك

المعصية

المعصية قال الاعرابي لا استطيع قال عليه السلام فاطعم امر من الاطعام ستين
مسكينا قال لا اجد ما اطعم بضم الهمزة وكسر العين المهملة قال اي الراوي فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بفرق بالفاء والراء المهملة وبفتحتين مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا
فيه خمسة عشر صاعا من تمر امر النبي ان يجيء من بيته الشريف من ما اللازم الصدقة التي
اخذت من الناس فقال صلى الله عليه وسلم خذ ما اي التمر وفرقها على المساكين كفارة
لجنايتك على الصوم فقال الاعرابي اعلى اي استفهام اهل البيت احوج مني من اهل
بيتي يا رسول الله ما بين لابتي المدينة احد احوج بالرفع صفة احد مني ومن عيالي
اهل بيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذن اي فكلوا انتم على هذا فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت انيابه اسنانه فقال عليه السلام
كلها امر اي التمرات واطعم عيالك منها يجزئك يكفيك عن الذي من الكفارة
من الاجزاء ولا يجزي عن احد لا يكفيه بعدك اي صار هذا الحكم مخصوصا لذلك الاعرابي من الشارع
وقال صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه يجب ما على المظاهر
على تمام الاتفاق فقصة الاعرابي واذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدا فعليهما
على الرجل والمرأة كليهما القضاء والكفارة ان كانت المرأة مطاوعة مطيعة راضية
للجماع في ذلك الوقت وان كانت مكرهة لا كفارة عليها ويجب قضاؤها وكذلك
الحكم في صورتي الطوع والاكراه في التقاء الختانين منهما من غير انزال فهو في حكم الانزال
وكذلك الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة
او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد
صومه ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل او احتلم فانزل او تفكر لذة الجماع فانزل
فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او مسها بشهوة فانزل فعليه القضاء
دون الكفارة وكذلك الحكم في المرأة اذا انزلت فلو انزلت من النظر او الاحتلام او
التفكر اغتسلت ولا يفسد صومها ولو بعد القبلة والمس بشهوة فعليها القضاء
ولا بأس بالقبلة والمس للصائم اذا امن بكسر الميم على نفسه من الانزال ويكره اذا لم يأمن

Copyright © King Saud University